علم اصول الفقه

٢٨-٨-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ٣١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

[التنبيه الثانى عشر] الرجوع إلى عموم العامّ أو استصحاب حكم المخصّص

- التنبيه الثانى عشر: ما عقده الشيخ الأعظم (رحمه الله) و تبعه المتأخرون عنه فى ذلک، من أنّه إذا ورد عامّ له عموم أفرادى و عموم أزمانى، و خرج منه بالتخصيص فرد فى قطعة من الزمن، فبعد انتهاء تلک القطعة هل يرجع إلى عموم العامّ أو استصحاب حكم المخصص.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۵۰۹

[التنبيه الثانى عشر] الرجوع إلى عموم العامّ أو استصحاب حكم المخصّص

- و سوف يظهر – أن شاء الله – بالتكلّم فى تفسير ما ارادوه فى المقام و محتملات كلامهم أنّ هذا التنبيه كان الأحسن أن لا يعقدوه؛ إذ ليس فيه مطلب جديد.

دوران الأمر بين التمسک بالعام أو استصحاب حكم المخصّص

- الأمر العاشر [: دوران الأمر بين التمسّک بالعامّ أو استصحاب حكم المخصّص]
- [الدليل الدالّ على الحكم فى الزمان السابق على ثلاثة أنحاء:]
- أنّ الدليل الدالّ على الحكم فى الزمان السابق:

فرائد الأصول ؛ ج۳ ؛ ص۲۷۳

دوران الأمر بين التمسك بالعام او استصحاب حكم المخصّص

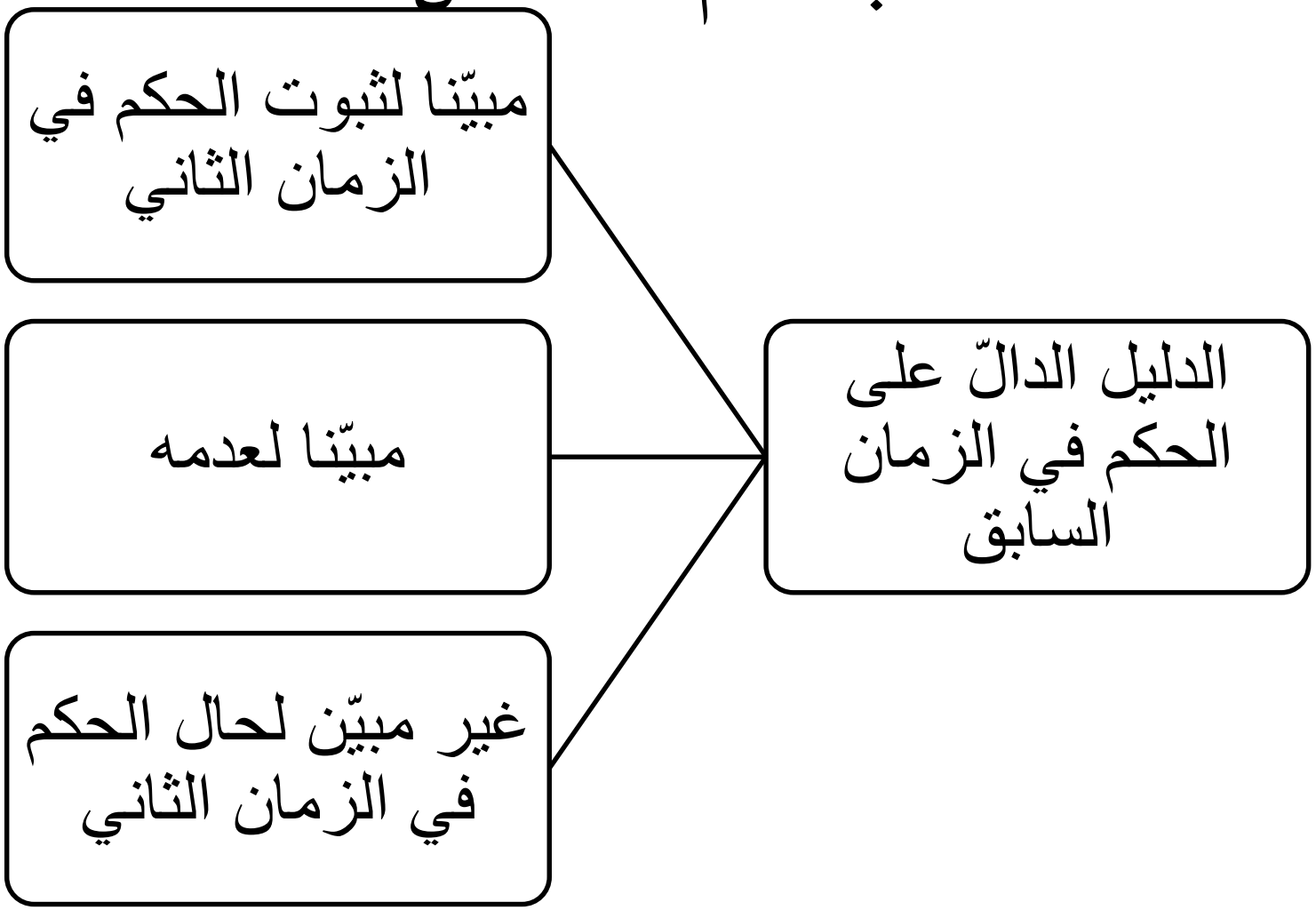

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص٢٧٣

دوران الأمر بين التمسك بالعام او استصحاب حكم المخصّص

- إمّا أن يكون مبيّنا لثبوت الحكم فى الزمان الثانى، كقوله: «أكرم العلماء فى كلّ زمان»، و كقوله: «لا تهن فقيرا»؛ حيث إنّ النهى للدوام.
- و إمّا أن يكون مبيّنا لعدمه، نحو: «أكرم العلماء إلى أن يفسقوا»؛ بناء على مفهوم الغاية.
- و إمّا أن يكون غير مبيّن لحال الحكم فى الزمان الثانى نفيا و إثباتا:

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص٢٧٣

دوران الأمر بين التمسك بالعام او استصحاب حكم المخصّص

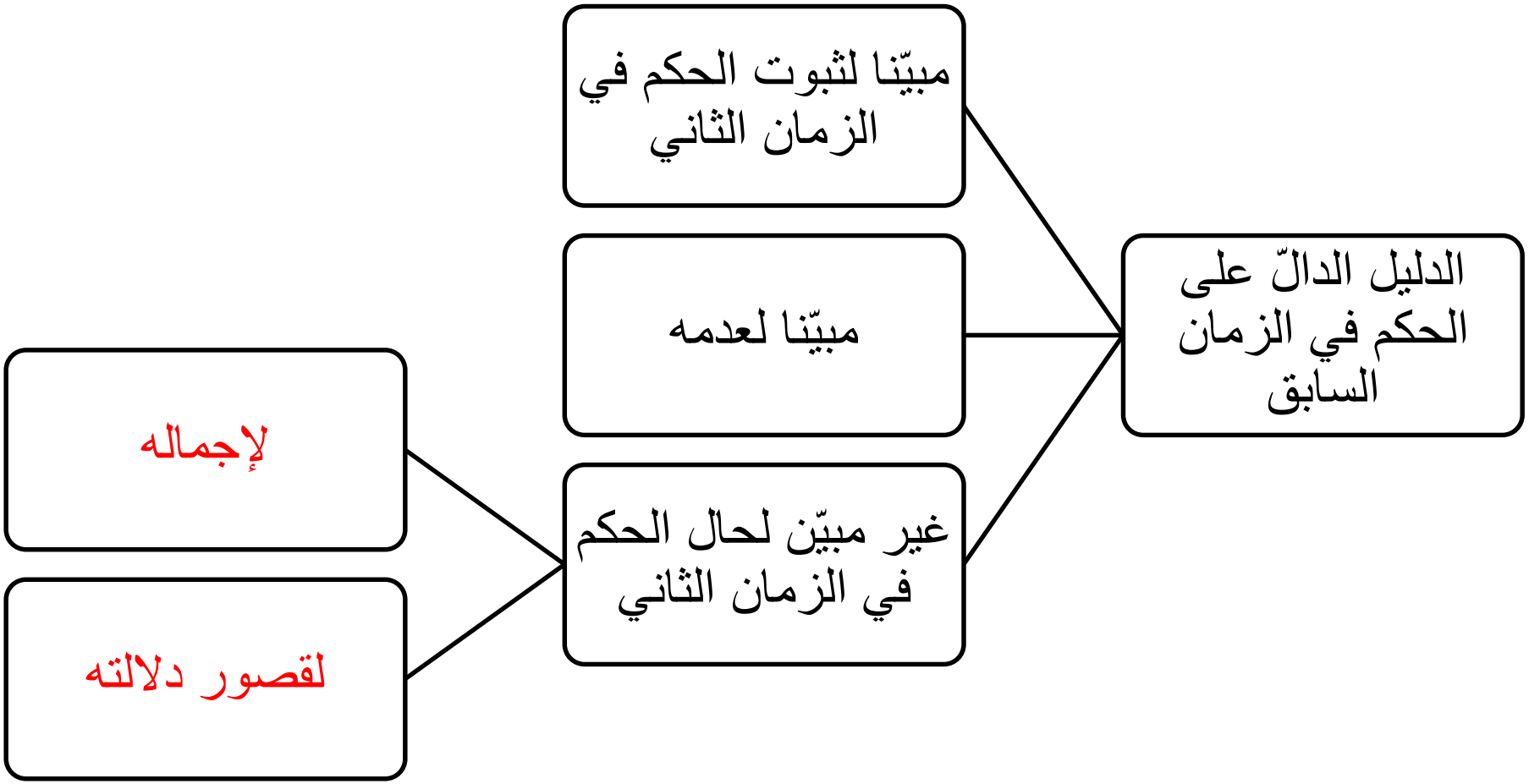

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص٢٧٣

دوران الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصّص

- إمّا لإجماله، كما إذا أمر بالجلوس إلى الليل، مع تردّد الليل بين استتار القرص و ذهاب الحمرة.
- و إمّا لقصور دلالته، كما إذا قال: «إذا تغيّر الماء نجس»؛ فإنّه لا يدلّ على أزيد من حدوث النجاسة في الماء، و مثل الإجماع المنعقد على حكم في زمان؛ فإن الإجماع لا يشمل ما بعد ذلك الزمان.
- و لا إشكال في جريان الاستصحاب في هذا القسم الثالث.

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص٢٧٣

دوران الأمر بين التمسك بالعام او استصحاب حكم المخصّص

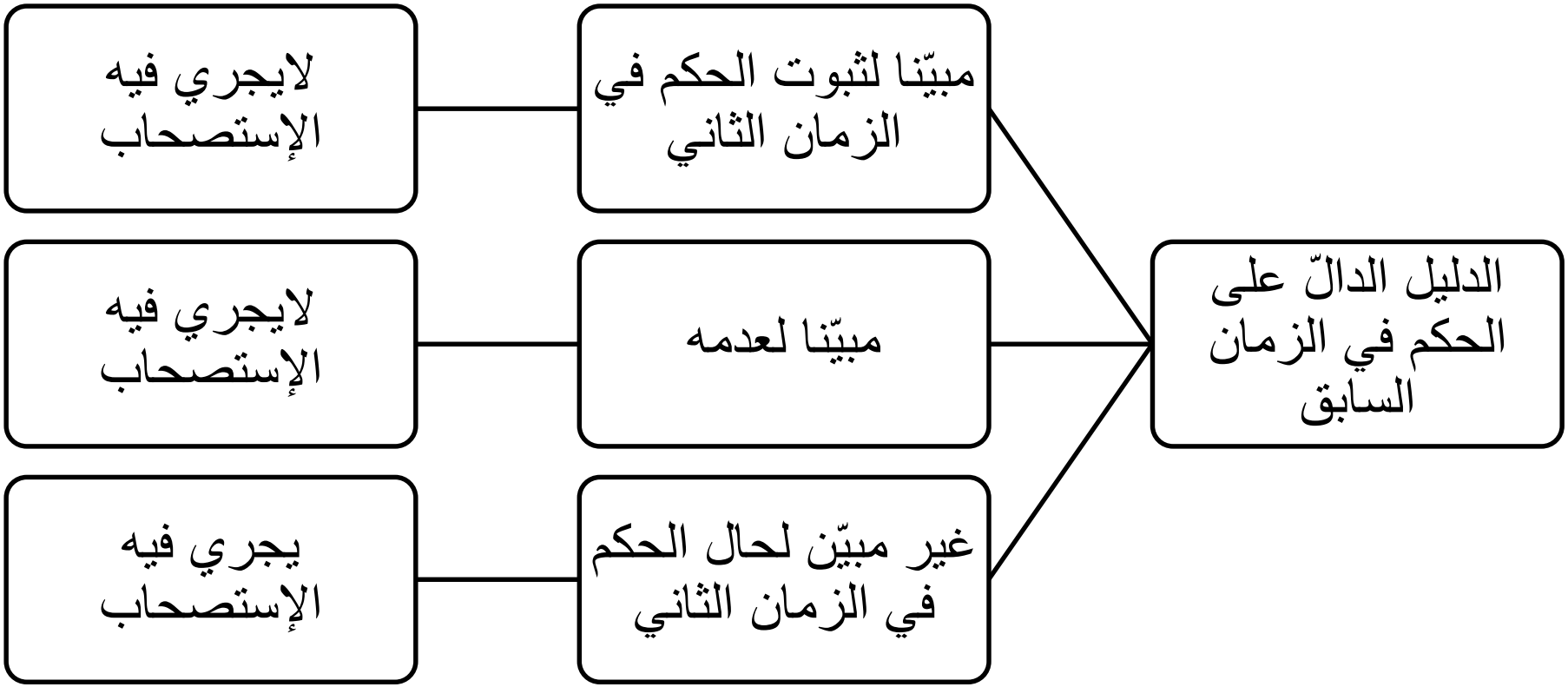

فرائد الأصول ؛ ج٣ ؛ ص٢٧٣

دوران الأمر بين التمسک بالعام أو استصحاب حكم المخصّص

- و أمّا القسم الثانی، فلا إشكال فی عدم جريان الاستصحاب فيه؛ لوجود الدليل على ارتفاع الحكم فی الزمان الثانی.
- و كذلک القسم الأوّل؛ لأنّ عموم اللفظ للزمان اللاحق كاف و مغن عن الاستصحاب، بل مانع عنه؛ إذ المعتبر فی الاستصحاب عدم الدليل و لو على طبق الحالة السابقة.

فرائد الأصول ؛ ج۳ ؛ ص۲۷۳-۲۷۴

دوران الأمر بين التمسك بالعام او استصحاب حكم المخصّص

هل يجري استصحاب حكم المخصّص مع العموم الأزماني أم لا؟

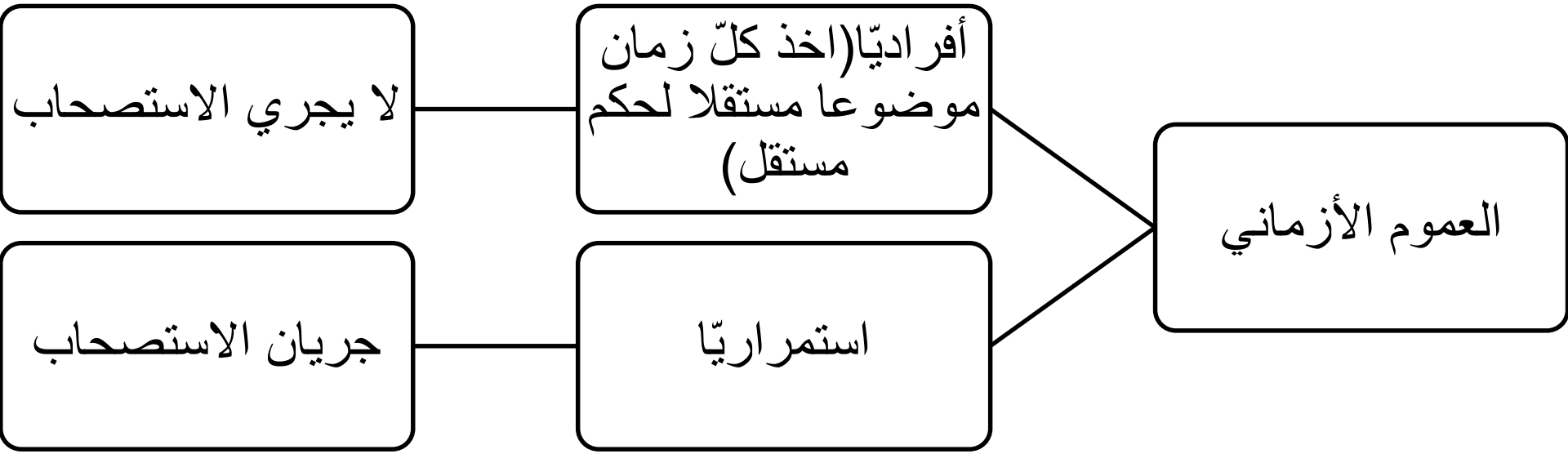

فرائد الأصول، ج٣، ص: ٢٧٤

دوران الأمر بين التمسک بالعام او استصحاب حكم المخصّص

- [هل يجرى استصحاب حكم المخصص مع العموم الأزمانى أم لا؟:]
- ثمّ إذا فرض خروج بعض الأفراد فى بعض الأزمنة عن هذا العموم، فشكّ فيما بعد ذلک الزمان المخرج، بالنسبة إلى ذلک الفرد، هل هو ملحق به فى الحكم أو ملحق بما قبله؟
- [إذا كان العموم الأزمانى أفراديّا:]
- الحقّ: هو التفصيل فى المقام، بأن يقال:

فرائد الأصول، ج۳، ص: ۲۷۴

دوران الأمر بين التمسك بالعام او استصحاب حكم المخصّص

- إن اخذ فيه عموم الأزمان أفراديا، بأن اخذ كلّ زمان موضوعا مستقلا لحكم مستقل؛ لينحلّ العموم إلى أحكام متعدّدة بتعدّد الأزمان ، كقوله: «أكرم العلماء كلّ يوم» فقام الإجماع على حرمة إكرام زيد العالم يوم الجمعة. و مثله ما لو قال: «أكرم العلماء»، ثمّ قال: «لا تكرم زيدا يوم الجمعة» إذا فرض الاستثناء قرينة على أخذ كلّ زمان فردا مستقلا، فحينئذ يعمل عند الشكّ بالعموم، و لا يجرى الاستصحاب، بل لو لم يكن عموم وجب الرجوع إلى سائر الاصول؛ لعدم قابليّة المورد للاستصحاب.[١٣]

[١٣] فرائد الأصول، ج٣، ص: ٢٧٤

دوران الأمر بين التمسک بالعام او استصحاب حكم المخصّص

- [إذا كان العموم الأزمانی استمراریّا:]
- و إن اخذ لبيان الاستمرار، كقوله: «أكرم العلماء دائما»، ثمّ خرج فرد فی زمان، و شكّ فی حكم ذلک الفرد بعد ذلک الزمان، فالظاهر جريان الاستصحاب؛ إذ لا يلزم من ثبوت ذلک الحكم للفرد بعد ذلک الزمان تخصيص زائد علی التخصيص المعلوم؛ لأنّ مورد التخصيص الأفراد دون الأزمنة، بخلاف القسم الأوّل، بل لو لم يكن هنا استصحاب لم يرجع إلی العموم، بل إلی الاصول الأخر.

فرائد الأصول، ج۳، ص: ۲۷۴

دوران الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصّص

- و لا فرق بين استفادة الاستمرار من اللفظ، كالمثال المتقدّم، أو من الإطلاق، كقوله: «تواضع للناس»- بناء على استفادة الاستمرار منه- فإنّه إذا خرج منه التواضع فى بعض الأزمنة، على وجه لا يفهم من التخصيص ملاحظة المتكلّم كلّ زمان فردا مستقلا لمتعلّق الحكم، استصحب حكمه بعد الخروج، و ليس هذا من باب تخصيص العامّ بالاستصحاب.

فرائد الأصول، ج۳، ص: ۲۷۴

الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

- الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]
- أنه لا شبهة فى عدم جريان الاستصحاب فى مقام مع دلالة مثل العام لكنه ربما يقع الإشكال و الكلام فيما إذا خصص فى زمان فى أن المورد بعد هذا الزمان مورد الاستصحاب أو التمسک بالعام.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص۴۲۴

دوران الأمر بين التمسك بالعام او استصحاب حكم المخصّص

هل يجري استصحاب حكم المخصّص مع العموم الأزماني أم لا؟

العموم الأزماني

- استمراريّا
- أفراديّا(اخذ كلّ زمان موضوعا مستقلا لحكم مستقل)

فرائد الأصول، ج٣، ص: ٢٧٤

دوران الأمر بين التمسك بالعام او استصحاب حكم المخصّص

هل يجري استصحاب حكم المخصّص مع العموم الأزماني أم لا؟

المخصص

- استمراريّا
- أفراديّا(اخذ كلّ زمان موضوعا مستقلا لحكم مستقل)

فرائد الأصول، ج٣، ص: ٢٧٤

دوران الأمر بين التمسك بالعام او استصحاب حكم المخصّص

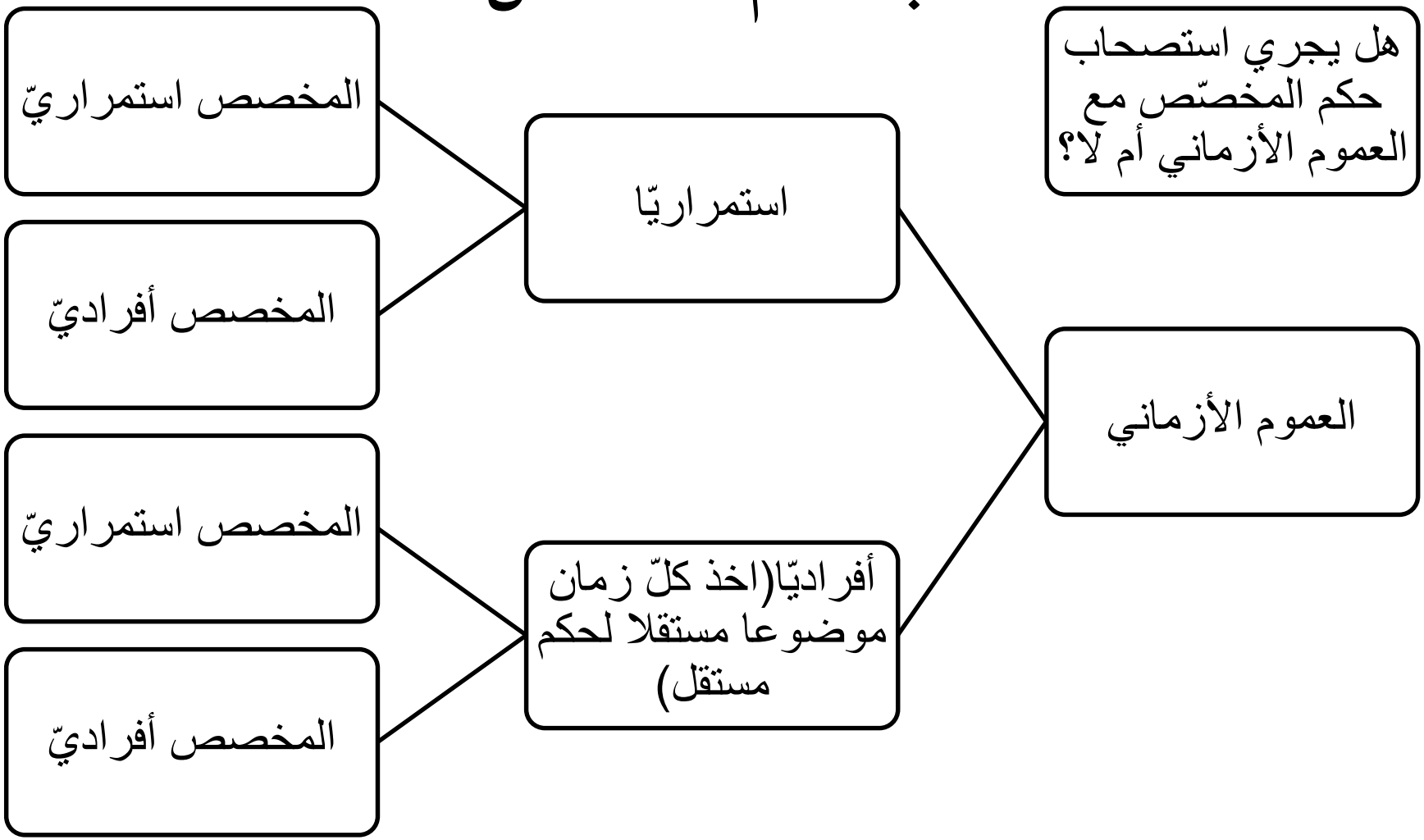

فرائد الأصول، ج٣، ص: ٢٧٤

الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

- و التحقيق أن يقال إن مفاد العام تارة يكون بملاحظة الزمان ثبوت حكمه لموضوعه على نحو الاستمرار و الدوام و أخرى على نحو جعل كل يوم من الأيام فردا لموضوع ذاک العام
- و كذلک مفاد مخصصه تارة يكون على نحو أخذ الزمان ظرف استمرار حكمه و دوامه و أخرى على نحو يكون مفردا و مأخوذا فی موضوعه.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص۴۲۴

دوران الأمر بين التمسك بالعام او استصحاب حكم المخصّص

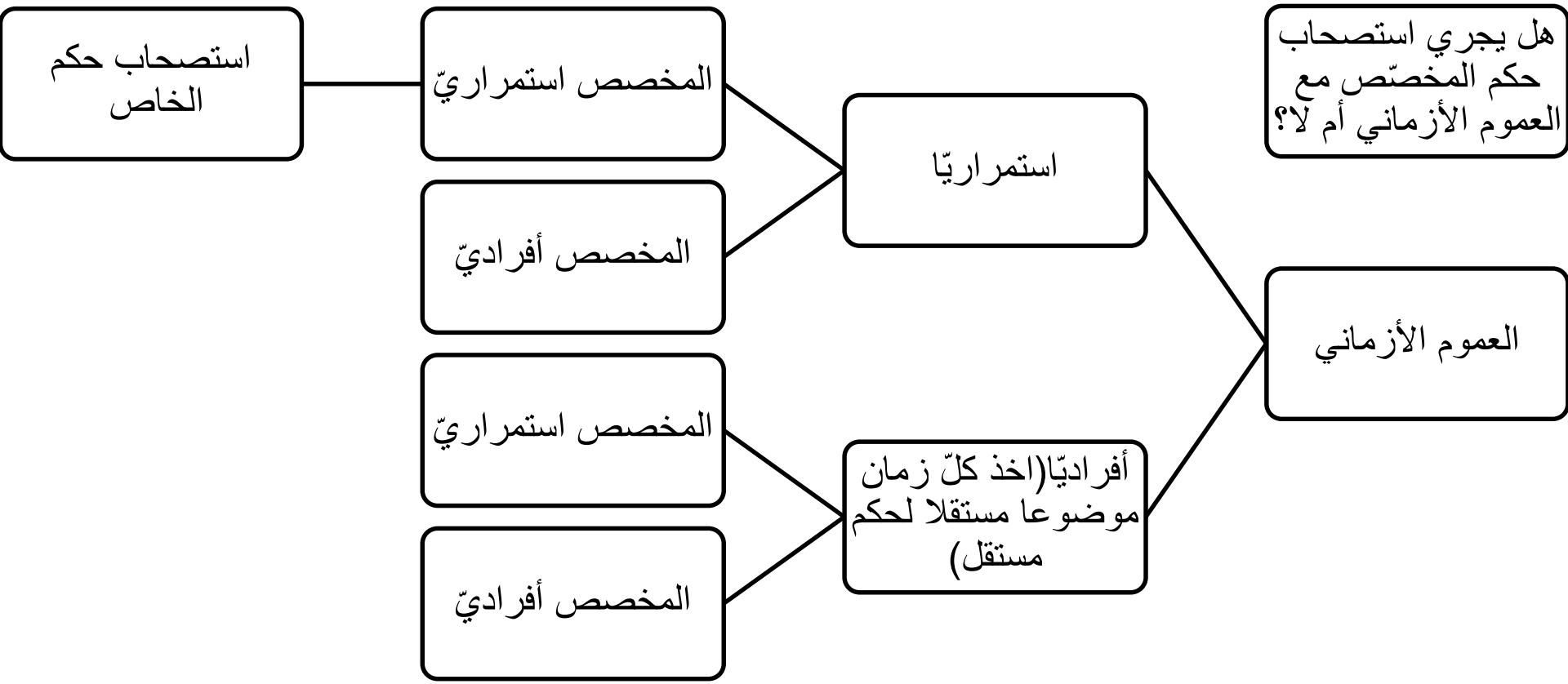

فرائد الأصول، ج٣، ص: ٢٧٤

الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

- فإن كان مفاد كل من العام و الخاص على النحو الأول فلا محيص عن استصحاب حكم الخاص فى غير مورد دلالته لعدم دلالة للعام على حكمه لعدم دخوله على حدة فى موضوعه و انقطاع الاستمرار بالخاص الدال على ثبوت الحكم له فى الزمان السابق من دون دلالته على ثبوته فى الزمان اللاحق فلا مجال إلا لاستصحابه.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص۴۲۴

الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

- نعم لو كان الخاص غير قاطع لحكمه كما إذا كان مخصصا له من الأول لما ضر به فى غير مورد دلالته فيكون أول زمان استمرار حكمه بعد زمان دلالته فيصح التمسک ب أَوْفُوا بالْعُقُود و لو خصص بخيار المجلس و نحوه و لا يصح اَلتمسکَ به فيما إذا خصص بخيار لا فى أوله فافهم.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص۴۲۴

دوران الأمر بين التمسك بالعام او استصحاب حكم المخصّص

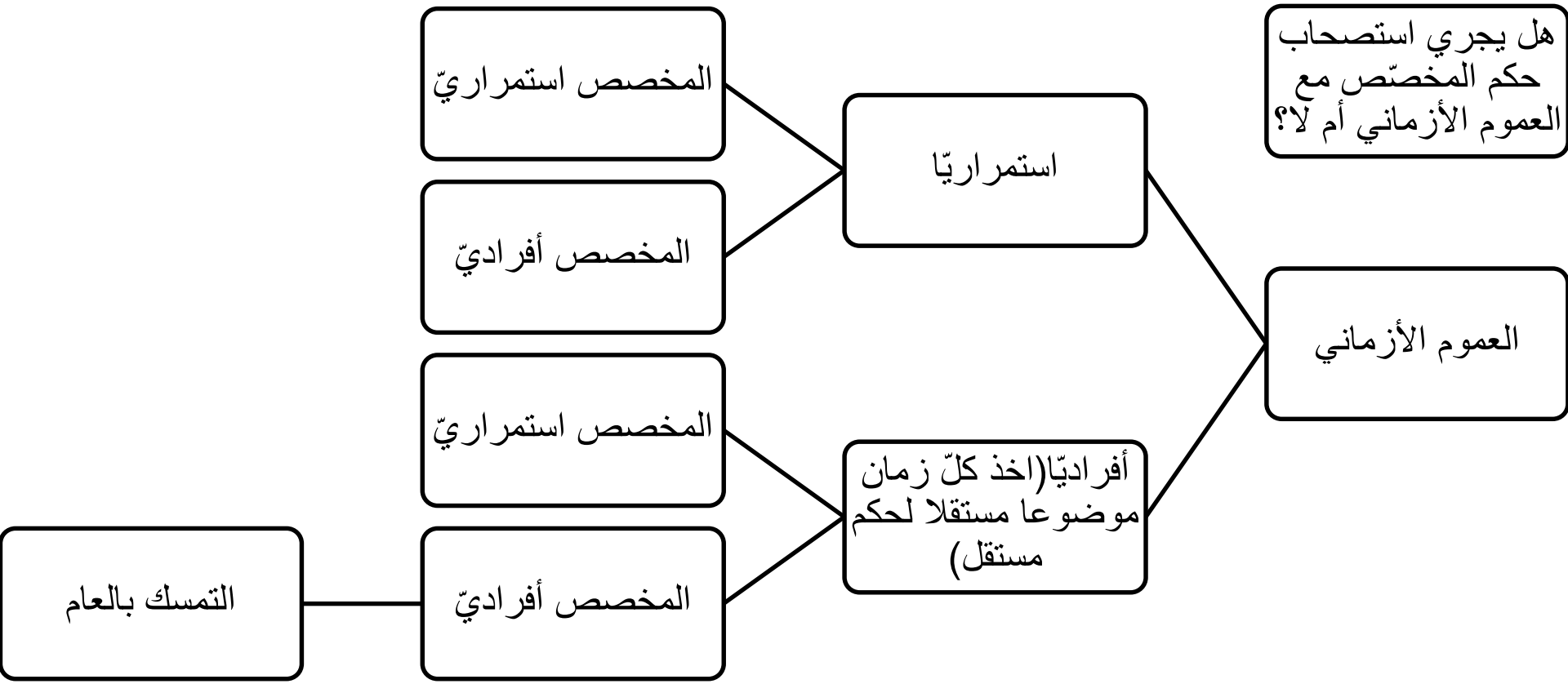

فرائد الأصول، ج٣، ص: ٢٧٤

الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

- و إن كان مفادهما على النحو الثانى فلا بد من التمسک بالعام بلا كلام لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان من أفراده فله الدلالة على حكمه و المفروض عدم دلالة الخاص على خلافه.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص۴۲۴

دوران الأمر بين التمسك بالعام او استصحاب حكم المخصّص

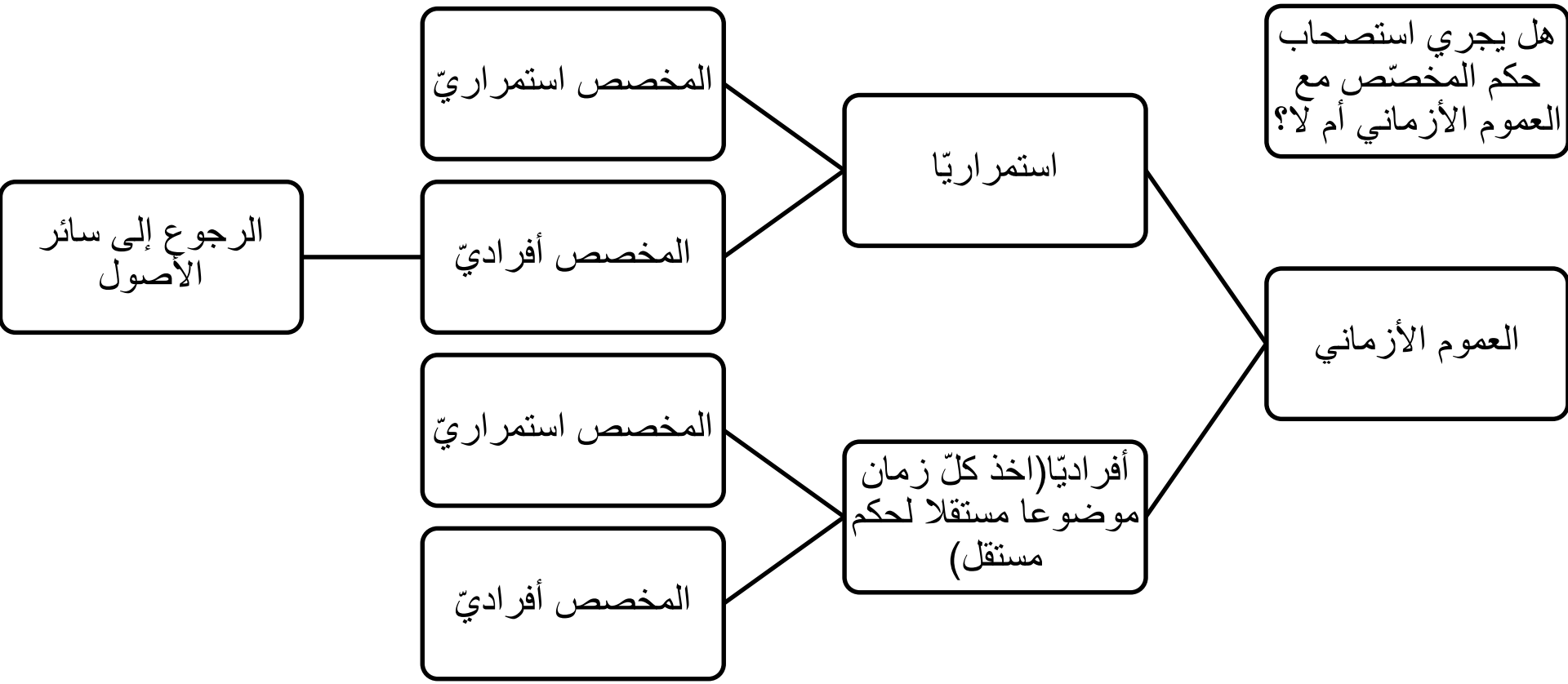

فرائد الأصول، ج٣، ص: ٢٧٤

الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

- و إن كان مفاد العام على النحو الأول و الخاص على النحو الثانى فلا مورد للاستصحاب فإنه و إن لم يكن هناک دلالة أصلا إلا أن انسحاب الحكم الخاص إلى غير مورد دلالته من إسراء حكم موضوع إلى آخر لا استصحاب حكم الموضوع و لا مجال أيضا للتمسک بالعام لما مر آنفا فلا بد من الرجوع إلى سائر الأصول.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۲۵

دوران الأمر بين التمسك بالعام او استصحاب حكم المخصّص

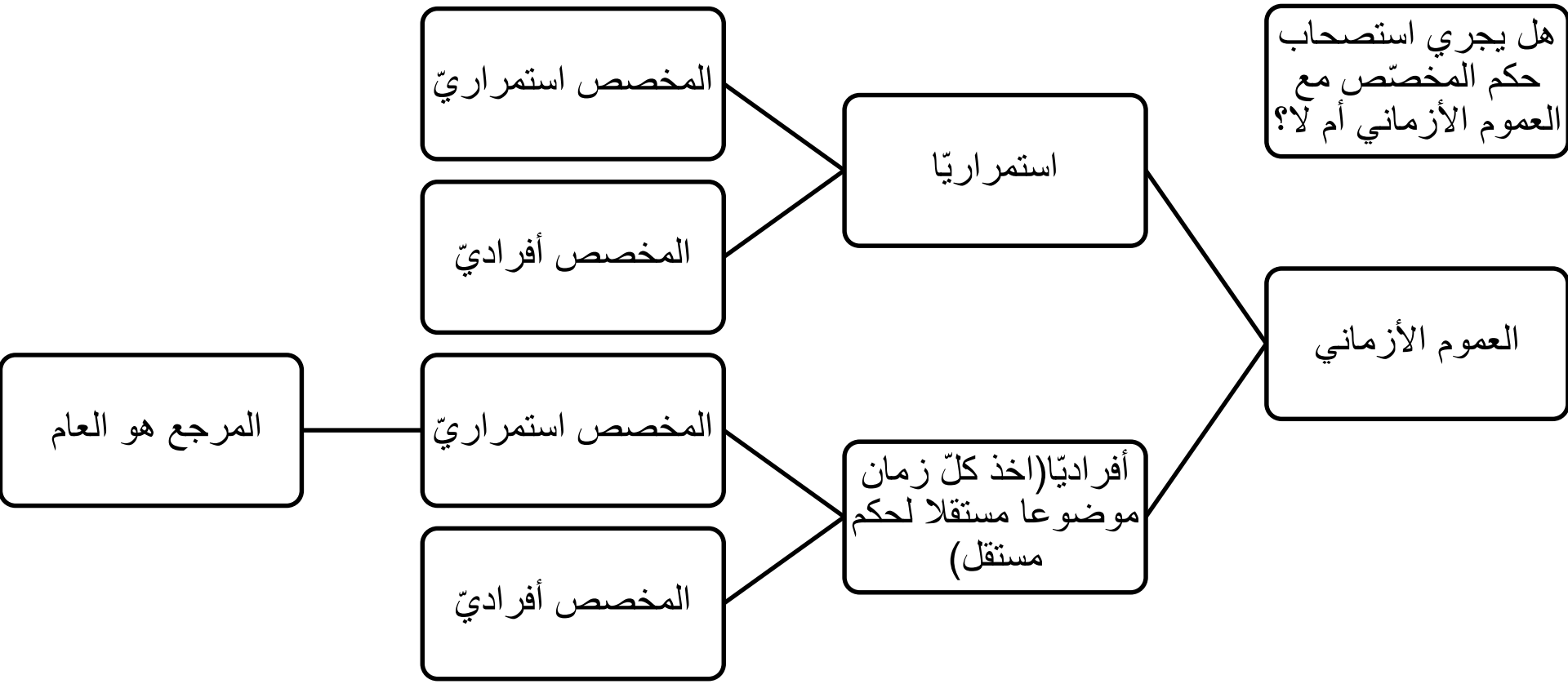

فرائد الأصول، ج٣، ص: ٢٧٤

الثالث عشر [استصحاب الحكم المخصص]

- و إن كان مفادهما على العكس كان المرجع هو العام للاقتصار فی تخصيصه بمقدار دلالة الخاص و لكنه لو لا دلالته لكان الاستصحاب مرجعا لما عرفت من أن الحكم فی طرف الخاص قد أخذ على نحو صح استصحابه فتأمل تعرف أن إطلاق كلام شيخنا العلامة أعلى الله مقامه فی المقام نفيا و إثباتا فی غير محله.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۲۵